

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزير رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢٢/٢٢)

بمساحة (٥ أفدنة) بما يعادل (٢٤٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / محمد عبد الموجود خليل

بإقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وأعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حداائق أكتوبر ، واعتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات النباتية لمشروعات التخطيط والتقييم براضي الحزم الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد عد الموجود خليل لقطعتي الأرض رقمي (أ) ، (ب) على الترتيب بمساحة ٢٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ لكل منهما والواقعتين بالحوض رقم (٢٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تعديل نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محمد عد الموجود خليل بشأن ضم قطعتي الأرض رقمي (أ) ، (ب) لتصبح قطعة واحدة بمساحة (٥) فدانة بما يعادل (٢٠١٠٠) م٢ والواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني بعد ضم قطعتي الأرض ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٧٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛
وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٩٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ المرفق به عد (٧) لوحات من المخطط العام للمشروع والتهذبات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزاري وعلى الإلادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدر القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع الوارد برقم (٤١٩٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢٠/١٠ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرافق به عد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإلادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالي - عقاري - تنفيذى) (معاينة حديثة - قانوني)؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٦٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفق به لوحات المشروع النهائي بعد التفقيض والتوقع وموضع به موقف قطعة الأرض؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموقفة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المختصة العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / محمد عبد الموجود خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢٢ ، ٢٢٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢٠١٠٠) م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٩) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ ، والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قـسـرـرـ

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٢، ٢٢٢ ب) بمساحة (٥) فدانة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) واحد وعشرون ألف متر مربع الواقعة بالجوضن رقم (٢٩) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ محمد عبد الموجود خليل لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ ، وملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستقرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٦ وبناد أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزاله كافة المعموقات والإشغالات والمنشآت غير المقمن أووضعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقييم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لذراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٢) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للراجحات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئه .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الوقائع المصرية

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتدال التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٢٢ ، ٤٢١) بمساحة (٢١٠٠٠ م٢) بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ محمد عبد الموجود خليل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عين

وفقاً ملحق التعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٥٩,٠١ م٢ أى ما

يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٠٢ م٢ بما يعادل ٠,٧٤ فدان وتشمل

نسبة (٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢

فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٥٨٨,٩٤ م٢ أى ما يعادل

١,٣٣١ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٥,٨٥ م٢ أى ما يعادل

٠,٤٦٤ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٩٩٩٢,٢ م٢ أى ما يعادل

٠,٧١٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٥٩,٠١ م٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P.) ٣١٠,٢٣ م٢ بما يعادل ٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الدور الأرضي م٢	نسبة البناء لقطعة الأرض (%)	نوع الشيلات	عدد الوحدات	ارتفاع الأرض، أذ، متر، سطح
١	٥٤٩,٧٣	١٣١	٢٢,٨٣	متصل	١	أرض، أذ، متر، سطح
٢	٨٦٠,٩٩	٢٦٢	٣٠,٤٣	شبة متصل	٢	
٣	٨٦٠,٩٩	٢٦٢	٣٠,٤٣	شبة متصل	٢	
٤	٨٥٦,٢٤	٢٦٢	٣٠,٦٠	شبة متصل	٢	
٥	١٠٢٢,١٢	٢٦٢	٢٥,٦٣	شبة متصل	٢	
٦	٧١٩,١٥	٢٤٨	٣٤,٤٥	متصل	١	
٧	٧١٩,٥١	٢٤٨	٣٤,٤٧	متصل	١	
٨	٧١٩,٥١	٢٤٨	٣٤,٤٧	متصل	١	
٩	١٠٢٢,١٢	٢٦٢	٢٥,٦٣	شبة متصل	٢	
١٠	٨٥٦,٢٤	٢٦٢	٣٠,٦٠	شبة متصل	٢	
١١	٨٦٠,٩٩	٢٦٢	٣٠,٤٣	شبة متصل	٢	
١٢	٨٦٠,٩٩	٢٦٢	٣٠,٤٣	شبة متصل	٢	
١٣	٥٤٩,٧٣	١٣١	٢٢,٨٣	متصل	١	
الاجمالي						١٠٤٥٩,٠١
--	٣١٠٢	-	-	-	٢١	

- الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي ساحة المشروع (إسكان) .
 - (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفليلات الشبه متصلة و (٤٠٪) للفليلات المتفصلة وما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
 - (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القولون المسلحة .
 - (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات دور السطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للنادرة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القولون المسلحة بالمنطقة .
 - (ه) لا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
 - (و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
 - (ز) الردود لأراضي الفللات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالةواجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ م فقط وفى حالة التمازج السكنية يصبح الردود ٤م من جميع الجهات و ٦م من ناحية السور .
 - (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها (راجات انتظار سيارات مخازن غير تجارية- أعمال كهروميكانيكال) .
 - (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام ب توفير أماكن لانتظار سيارات وفقاً لل kod المصرى للجراجات . وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٣م ٢م وبارتفاع أرضي فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .٪ ١٥

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ١٩ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمترا المربع	المساحة بالفدان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
E.P	٣١٠٢	٠,٧٤	٥١٤,٧٧
F.P	٩	٠,٠٠٢	٥٠,٠٤
الاجمالي	٣١١١	٠,٧٤٢	٥١٤,٨١

وكيل المالك
(إقمص)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البردوم أسفل المباني السكنية ويستغل بالأنشطة المتصر بها دور البردومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البردوم .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة النافذة المنفذة .
- ٣- النسبة الثانية المسموحة بها لتأمـل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان وخدمات).
- ٤- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أنبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصر بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عبد الموجود خليل ، مالك المشروع على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الموقف من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعية والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٢- يتولى المالك على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٣- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمني لتنفيذ كامل مكونات المشروع ، يعتمد من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .
- ١٤- يتم الالتزام ب توفير أماكن لتنظير سيارات وفقاً لل kod المصري للجرارات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بتأمين النساء الموجد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيل المالك
(إضافة)

طرف أول
(إضافة)

بيانات استهلاك الأرض	
المساحة الكلية (متر مربع)	النسبة المئوية (%)
٢٤٩	١٠٦٥٥٥.٥١
٠.٥٤	٠
١.٣٣	٥٥٨.٩٤
٠.٤٥	١٩٦٥.٨٩
٠.٧١٣	٢٥٦٢.٣
٥.٥٠	٢١٥٩٠

بيانات القيمة المضافة	
القيمة المضافة (مليون جنيه)	النسبة المئوية (%)
٢٤٩	١٠٦٥٥٥.٥١
٠.٥٤	٠
١.٣٣	٥٥٨.٩٤
٠.٤٥	١٩٦٥.٨٩
٠.٧١٣	٢٥٦٢.٣
٥.٥٠	٢١٥٩٠

بيانات القيمة المضافة المتر	
القيمة المضافة (جنيه)	النسبة المئوية (%)
٢٤٩	١٠٦٥٥٥.٥١
٠.٥٤	٠
١.٣٣	٥٥٨.٩٤
٠.٤٥	١٩٦٥.٨٩
٠.٧١٣	٢٥٦٢.٣
٥.٥٠	٢١٥٩٠

بيانات القيمة المضافة الكلية	
القيمة المضافة الكلية (مليون جنيه)	النسبة المئوية (%)
٢٤٩	١٠٦٥٥٥.٥١
٠.٥٤	٠
١.٣٣	٥٥٨.٩٤
٠.٤٥	١٩٦٥.٨٩
٠.٧١٣	٢٥٦٢.٣
٥.٥٠	٢١٥٩٠

بيانات القيمة المضافة المتر الكلية	
القيمة المضافة الكلية (جنيه)	النسبة المئوية (%)
٢٤٩	١٠٦٥٥٥.٥١
٠.٥٤	٠
١.٣٣	٥٥٨.٩٤
٠.٤٥	١٩٦٥.٨٩
٠.٧١٣	٢٥٦٢.٣
٥.٥٠	٢١٥٩٠

بيانات القيمة المضافة المتر الكلية المتر	
القيمة المضافة المتر الكلية (جنيه)	النسبة المئوية (%)
٢٤٩	١٠٦٥٥٥.٥١
٠.٥٤	٠
١.٣٣	٥٥٨.٩٤
٠.٤٥	١٩٦٥.٨٩
٠.٧١٣	٢٥٦٢.٣
٥.٥٠	٢١٥٩٠

الإجمالي



جهاز
للمعلومات
الإيجار

